

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية بالمدينة المنورة

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنا وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية البر الخيرية للمدينة المنورة.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجهة لمشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الصندوق: صندوق دعم لجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠٢١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
- 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4 الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- 1 تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- 2 يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضوية.
- 3 العضوية في الجمعية (منفلقة / مفتوحة).

المادة الثامنة:

- 1 يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة وعضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لخُصُوصية الجمعية.
- 2 يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوباتها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الاسم	عنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها	م
-------	-------	------------	--------	---------	---

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية
المدينة المنورة
ويكون مقرها الرئيسي
المدينة المنورة

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف وصف الهدف

١	تقديم المساعدات العينية والنقدية للمحتاجين من الفقراء والمساكين.
٢	إنشاء مؤسسات خيرية لخدمات الفقراء ورعاية الأيتام والمسنين وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية الاجتماعية.
٣	التعاون مع الجمعيات الأهلية الحكومية في مساعدة منكوبى الكوارث العامة في نطاق خدماتها
٤	إنشاء المؤسسات الاجتماعية الإيجونية التي تعنى بالمعاقين من الأيتام والمسنين وغيرهم من الفئات التي.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

باب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية

العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
- 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4 الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

- 1 تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- 2 يجوز للجمعية استخدام أنواع آخر للاعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضوية.
- 3 العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة).

المادة الثامنة:

- 1 يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة وعضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين للتخصص الجمعي.
- 2 يجب على العضو العامل في الجمعية: دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال.
- 3 التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 4 عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 5 الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



- 3 يحق للعضو العامل ما يأتي:
أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د - حضور الجمعية العمومية.

ه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط - للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية

ي - الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤ - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

1- أن يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال

التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.

عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

الاشتراك في أنشطة الجمعية.

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

1- أن يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنية للجمعية.

2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

1- أن يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة الثانية عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتبعها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- 1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه من الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - 3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.
 - أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
 - ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - 5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه الاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.



الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



المملكة العربية السعودية
مجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1 إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ▲ أن يكون سعودي الجنسية.
 - ▲ لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ▲ أن يكون كامل الأهلية.
 - ▲ أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ▲ لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- 2 الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ▲ أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقيبة، أو ما يثبت حاليه النظمية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 - ▲ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - ▲ أن يكون سعودياً.
 - ▲ أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقيبة، أو ما يثبت حاليه النظمية وفقاً للنظام الحاكم له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادي بالآتي:

- 1 دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.
- 2 اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3 مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- 4 إقرار خطة استثمار أموال الجمعية وإقرار مجالاته.
- 5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتتجدد مدة عضويتهم وإبراء نمة مجلس الإدارة السابق.
- 6 تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه.
- 7 مناطق الوزارة وملحوظاتها إن وجدت.
- 8 التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 9 آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال بعد المادة التاسعة عشرة.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادي بالآتي:

- 1 البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- 2 إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- 3 اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- 4 إقرار تعديل هذه اللائحة.
- 5 حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادي فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية غير العادي إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقدّم بنظر الموضوعات المدرجة في جدول اعمالها ولا يجوز لها أن تنتظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1 أن تكون خطية.
- 2 أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- 3 أن تشتمل على جدول اعمال الجمعية العمومية.



- 4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشرة يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1- أن تكون الإنابة خطية.
- 2- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 3- إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كان له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشرة يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1- لا يقل عدد أعضائها عناثنين.
- 2- أن يكون أعضائها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- 1- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بستة وثمانين يوماً على الأقل.
- 2- ينفل بباب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق التموزج المعد من الوزارة لهذا الغرض ولذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح.
- 4- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 5- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة باجتماعها العادي من قائمة المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 6- الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 7- تنتدب الوزارة أحد موظفيها بحضور عمليه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٧٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثلاثون:

ت تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- 1 أن يكون سعودياً.
- 2 أن يكون كامل الأهلية.
- 3 أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 4 لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- 5 لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- 6 أن يكون قد وفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 7 لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 8 لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سبقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- 9 عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمنة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - ▲ شروط الترشح للعضوية.
 - ▲ النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ▲ المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - ▲ تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- 2 ينفتح باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح و يقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4 يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فتح باب الترشح.
- 5 تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها النهائي وغير قابل للطعن.
- 6 ينفتح لكل مرشح وافتتحت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرصة بين المترشحين وتساويها.
- 7 يتولى مجلس الإدارة مهمة التمهيد للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:
 - ▲ وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ▲ مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزرائه وطلب حضور متذوبيها.
- 8 إعلان عن مكان الانتخابات وموانئها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- 9 تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
- 10 اعتماد أوراق الاقتراع وختتها وتوفيق عضويون عليها.
- 11 تكون لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وتنتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- 12 تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - ▲ التأكيد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ▲ تمديد مدة التصويت وإنهائه.
- 13 عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- 14 التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع المقررعين، وفي حال زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



- ٤- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات التي الفائز بالمقعد الأخير فليجا إلى القرعة، مالم يتنازل أحدهما.
- ٥- إعداد قائمة باسم مجلس الاحتياطي وهم المرشحين الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ٦- يعقد حضور ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيتها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، وصادق عليه مندوب الوزارة.
- ٧- تختفظ الجمعية بأصل المحضر وسجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
- ٨- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والتائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ٩- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة ثلاثة:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان، فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضوية الاحتياطية الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حال حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم، فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ - يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوى من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

أن تكون خطية.

أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه ويحق له دعوة الجمعية نظاماً.

أن تتضمن على جدول أعمال الاجتماع.

أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

- ٢ - تتفقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا تقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

- ٣ - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، ويجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن على العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - ١- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية، والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- المراجعة الدورية للهيأكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ٣- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - ٤- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

- ٥- فتح الحسابيات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفقها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراضات على الشيكات، واستلام الشيكات المرجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - ٦- تسجيل العقارات وإفراغها وقوبل الوصاية والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ٧- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.



إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاً بعد اعتمادها من الوزارة.

وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الضرورية لهم، والإعلان عنها.

٩



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٦- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
٧- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق المعايير التي تعيدها لهذا الغرض.
٨- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
٩- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
١٠- تعين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه بصورة من هوبيه الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
١١- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٢- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة النظمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
١٣- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
١٤- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية والمراجع الخارجى أو الوالى الوزارة أو الجهة المشرفة.
١٥- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
١٦- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.
١٧- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
١٨- قبول العضويات بمختلف إشكالياتها وتسبيب قرارات رفضها.
١٩- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.
٢٠- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
٢١- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
٤- يحق للجهاز أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرّف بما فيهم عدّاه من اختصاصات مالية واتخاذ المناسب تجاهه ويحق للجهاز فيما عداهم من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط به من أعمال، وله الاستعانتة باعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس أو أي من يراه بانتهال الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة
٥- على مجلس الإدارة تقويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بانتهال الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويض وتوكل غيره من عدمه.
٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تقويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلزم عضو مجلس الإدارة بالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها، والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التقويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلف بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادته بخبراته ومعرفته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقاديم بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته ما يلي:

- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- خ- يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات.





..... : الرقم
..... : التاريخ
..... : المشفوعات

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الادارة والجمعية العمومية ولرئيسي مجلس الادارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الاشراف على الآتي:

- 1 جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 - 2 موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 3 إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - 4 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - 5 الجرد السنوي وتقييم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - 6 صرف جميع المبالغ التي تصرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة المدفوعات.
 - 7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - 8 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 9 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - 10 -بحث الملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين، والرد على حسب الأصول النظامية.

المادة الثانية والأربعون:

١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في
مطالبه باي أموال تكون تحت يديه.

إذا فقد شرطا من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
إذا أقدم على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً او اديباً بالجامعة.

إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو س

اع٤- إذا تذرع عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحبي أو أي سبب آخر.
2- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وان يشعر الوزارة بالقرار.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

الجمعية العمومية تكين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللجنة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيتها ومتتها.

المادة الرابعة والاربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها وأختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والاربعون:

بعض مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسويق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.



الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والاربعون:

يعنى مجلس الادارة المدير التنفيذي يقرر يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير و يوضح صلاحياته و مسؤولياته و حقوقه و التزاماته و راتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية و هذه اللائحة و يتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الادارة الكاف بدراسة كفاءات المدير و موهبته و خبراته و تحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق و متوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجماعيات المشابهة في الحجم والمجال ، و ترسل نسخة من قرار تعيينه و مسوغات راتبه الى الوزارة مع ارفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية و بيانات التواصل معه .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المادة السابعة والاربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وانهاء الاعمال اليومية بها ومتابعة ادارتها واقسامها كافة، واعداد الخطط اللازمة لتحقيق وأهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والاربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لاي سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتا، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قرارتها.

المادة التاسعة والاربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية ان يحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- ان يكون سعودي الجنسية.
- 2- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعا.
- 3- ان يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- 4- ان يكون متفرغا لإدارة الجمعية.
- 5- ان يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- 6- الا نقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه).

المادة الخامسون:

يتولى المدير التنفيذي الاعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- ارسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع احكام النظام والانابة التنفيذية وهذه الانابة والاشراف على تنفيذها ومرافقة مدي فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- اعداد اللواحة الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتليميئتها وتعديليها.
- 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والمواد والتجهيزات اللازمة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والآليات تقييمها.
- 7- رسم سياسة مكتوبة تتضمن العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتتضمن تقييم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 8- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في اعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية صفة دورية.
- 9- الرفع بترشيح اماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 10- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
- 11- متابعة سير اعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 12- متابعة سير اعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- اعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهدأ لاعتمادها.
- 14- اعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- 15- اصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولي اعلنة مجلس الإدارة واعداد جدول اعمال اجتماعاته وكتابه محاضر الجلسات و العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 17- الاشراف على الاشتراطات والمتطلبات التي تفرض بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- اعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 19- أي مهام أخرى يكلف بها مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- 1 - انتداب منسوبي الجمعية لانهاء اعمال خاصة بها او حضور مناسبات او لقاءات او زيارات او دورات او غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، وعلى الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2 - متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية واعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- 3 - اعتماد تقارير الأداء.



- ٤ - تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥ - اعتماد اجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يعد مجلس الإدارة الجهة الاشرافية على المدير التنفيذي، ولل المجلس متابعة اعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصي او اخلال من المدير التنفيذي للجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير او الاخلاص محاسبة المدير التنفيذي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1 رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- 2 التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3 الزكوات ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- 4 إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 5 الإعانات الحكومية.
- 6 عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمتحركة.
- 7 ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك أثني عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو اقراره في أول اجتماع تال له ويجوز للجمعية العمومية أن تفرض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في اوقاف، او ان تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، او ان تعيد توظيفها في المشروعات الانشائية والخدمية، ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.
- ٤- يحق للجمعية الاقتراض والإقراض او التمويل او الرهن من اي جهة .

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخير اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر أحد اقصى، مع مراعات الوفاء بالالتزامات الجمعية تجاه الآخر.





الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية ان تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك او أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، الا يتم السحب من هذه الأموال الا بتقديم رئيس مجلس الإدارة او نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بمموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أصحابه او قيادي الإدارة التنفيذية على ان يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق ان يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.

٢- توقيع اذن الصرف او الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه مع المشرف المالي.

٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة ستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة الى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول وتحتفظ بها في مقر ادارتها وتتمكن موظفي الوزارة المختصين رسميًا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية الى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

١- سجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

▪ سجل المضبوطة.

▪ سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

▪ سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

▪ سجل العاملين.

▪ سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

▪ دفتر اليومية العامة.

▪ سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.

▪ سجل القبض.

▪ سندات الصرف.

▪ سندات القيد.

▪ سجل اشتراكات الأعضاء.

▪ أي سجل آخر يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية باعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للاتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير اعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد امسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزامتها.

٢- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الاولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة براسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقريرية للعام الجديد، ومن يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة او نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدأ لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، على الجمعية العمومية للمصادقة عليه، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.



١٤





الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الباب الرابع
التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول
التعديل اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- 2- يدرس مجلس التتعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.
- 3- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية، فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني
حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

- 1- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معلومات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- 2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مديراً ميررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:
 - ﴿ مصنف واحد أو أكثر للقيام بأعمال تصفية.
 - ﴿ مدة التصفية.
 - ﴿ اعتبار المصنفي أو المصنفين.
 - ﴿ الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 3- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء أسباب ومبررات المقترنات في هذا الخصوص.
- 4- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - ﴿ تعيين مصنف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ﴿ تحديد مدة التصفية.
 - ﴿ تحديد اعتبار المصنفين.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



- * يتعين تحديد الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية.
- 5- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
 - 6- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
 - 7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
 - 8- يجوز أن تزول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدمتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبى الجمعية كافة عدم التصرف على أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة واتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إنضمامه للتصفيه اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الجمعية اتجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المترتب إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفيف دون انضمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة — بناء على طلب من المصفى — تمهيداً لها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفيف خلالها يكون للوزارة تعين مصفٍ آخر.

باب الخامس

أحكام عامة

المادة التاسعة والستون :

تعد هذه الملاحة حاكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.
بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ و تاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ و تاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الأهلية باسم جمعية البر الخيرية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٤ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (٢٢) بموجب القرار الوزاري رقم (٠٠) وتاريخ (١٤٣٩/٠٦/٠٤) متندين لها دوام التوفيق والنجاح.

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

احمد بن صالح الماجد

